وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

القانون والقضاء الدولي الجنائي

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري

أستاذ التعليم العالي

بكلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الجامعية: 2020 - 2021

المحور الأول
مدخل مفاهيمي للعدالة الدولية الجنائية

(المحاضرة الثالثة)

ب – 5 – الجسامة والخطورة في الجريمة الدولية:

وصفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة جسامة الجريمة الدولية بقولها: "يبدو أن هناك إجماعا حول معيار الخطورة، فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه"، من خلال هذا الوصف يمكن أن نستخلص معيار خطورة وجسامة الفعل هو الذي يحدد الطبيعة الدولية للجريمة، وهذا إما من طابع الفعل المجرم الذي يتسم في العادة بالقسوة والوحشية، أو من خلال اتساع دائرة آثار الفعل الجرمي الذي قد يستهدف إبادة شعب او عرق كامل أو يدمر مدنا أو يتعدى القتل إلى وصف القتل الجماعي أو التطهير العرقي، كما يمكن استخلاص الخطورة من الدافع على ارتكاب الجريمة حيث يكون الهدف هو المساس بسلم الإنسانية وأمنها، فمن الطبيعي أن تتفوق الجريمة الدولية على الجريمة الداخلية في هذا المجال.

غير أن هذا الأمر لا يمنع من أن معيار الخطورة قاصر هو الأخر على تحديد معالم الجريمة الدولية، فهناك من الجرائم الداخلية التي تأخذ ميزة الجسامة والخطورة ولا أدل على ذلك من الجرائم الإرهابية التي تستهدف فئات عشوائية أو محددة من شريحة واسعة من الشعب، ومع ذلك يبقى مجال العقاب فيها القانون الداخلي، وعلى العكس من ذلك فإن مجرد إعلان الحرب والتهديد بها حتى دون قيامها يعتبر جريمة دولية، واستهداف شخص واحد ذو مركز قيادي على غرار قتل سفير أو رئيس دولة يعتبر جريمة دولية، حتى وإن كان الصحية شخص واحد، ونفس الأمر ينسحب على مختلف أنشطة الجريمة المنظمة، ففي بعض الأحيان وهو التصور النموذجي تتسم أنشطتها بالخطورة، وفي أحيان أخرى يكون تصرفا ذو خطورة محدودة، مثلما هو الحال في تهريب مهاجر لدوافع إنسانية.

ب – 6 – جواز التسليم في الجرائم الدولية:

لعل أصل مسألة تسليم المجرمين تعود للقانون الدولي بالأساس، والقانون الداخلي قام بنقلها وفقا لضوابط تتناسب مع بنية النظام القانوني للدولة، حيث أن القوانين الداخلية في العموم تفرق في مسألة التسليم بين الجرائم العادية التي يجوز فيها التسليم والجرائم السياسية التي تمتنع فيها عن تسليم ما يسمى باللاجئ السياسي، كما أن الدولة تجيز تسليم الأجانب الموجودين على إقليمها، ولا تجيز تسليم مواطنيها، ثم أن القوانين الداخلية محكومة

كذلك بمبدأ المعاملة بالمثل في التسليم، وعلى ذلك نجد أن الدول تدخل عادة في اتفاقيات للتسليم سواء كانت معاهدات ثنائية او جماعية.

والأمر في القانون الدولي يختلف حيث أن التوجه العام الذي كان سائدا في السابق هو اعتبار الجرائم الدولية جرائم سياسية لا يجوز فيها التسليم، وأشهر الأمثلة التطبيقية على ذلك هو امتناع هولندا عن تسليم فيلهام غليوم الثاني امبراطور ألمانيا لدول الحلفاء بعد الحرب العالمية الأولى، وكذلك امتناع إيطاليا عن تسليم المتهم باغتيال ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا سنة 1934.

غير أن هناك اتجاه قوي في القانون الدولي نادى بضرورة تسليم المجرمين الدوليين، بدأ متدرجا بالتفريق بين الجرائم الإرهابية والجرائم السياسية، حيث يرى بأن الجرائم الإرهابية تعتبر جرائم دولية يجب التسليم فيها، وهذا ما أكدته معاهدة منع ومعاقبة الإرهاب لسنة 1937، بعدما تمت الدعوى لذلك بقرار من معهد القانون الدولي سنة 1892، كما أن الحلفاء بعد الحرب العالمية الأولى أدرجوا صراحة بندا خاصا بتسليم غليوم الثاني في نص المادة 228 من معاهدة فارساي مع ألمانيا. ثم تأكد هذا الاتجاه بشكل صريح بعد الحرب العالمية الثانية في نصوص عديدة نذكر منها نص المادة 07 من معاهدة إبادة الجنس لسنة 1948، والمادة 32 من البروتوكول الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949، ومن ثم نجد أن مسألة التفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية لا محل لها في القانون الدولي الجنائي في الوقت الحالي.

ب – 7 – عدم تقادم الجرائم الدولية:

إن المطلع على القوانين الجنائية الداخلية يجدها تدخل أحكام تقادم الجرائم في منظومتها القانونية، سواء ما تعلق بتقادم الدعوى أو ما تعلق بتقادم العقوبة، حيث أن بمرور مدد محددة لا يمكن تحريك الدعوى أو تنفيذ العقوبة بحسب نوع التقادم، وهذا سعيا منها إلى استقرار المراكز القانونية داخل المجتمع، غير أن هناك بعض الاستثناءات التي أدخلت على بعظ النظم الجزائية، المتعلقة بعدم تقادم أنواع محددة من الجرائم، على غرار جرائم الفساد أو الجريمة المنظمة.

والمتتبع لأطوار العدالة الدولية الجنائية لا يجد أي حديث عن مسألة التقادم في الجرائم الدولية قبل الحرب العالمية الثانية، غير أن دفع ألمانيا الاتحادية سنة 1964 بتقادم

الجرائم بعد مضي 20 سنة من ارتكابها وفقا لقانونها الجنائي، وبالتالي لا يمكن محاكمة مواطنيها الذين لم تتم متابعتهم على جرائم الحرب العالمية الثانية، أثار سخطا كبيرا في المجتمع الدولي، حيث أقرت اللجنة القانونية التابعة للأمم المتحدة بأن الجرائم الدولية لا تتقادم في قرار صادر عنها بتاريخ 10 أفريل 1965، ثم أعقب ذلك قرار الأمم المتحدة رقم 2391 (3 – 23) الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1968 الذي وافقت بموجبه الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي جاء تحديدها في النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ.

ب – 8 – لا حصانة في الجرائم الدولية:

مسألة الحصانة من المتابعة الجزائية هي عبارة عن نظام إجرائي يعفي بعض الأشخاص من المتابعة لاعتبارات حماية المصلحة العامة أو لاعتبارات سياسية أو ديبلوماسية، وهو مانع إجرائي يحول دون متابعة مرتكب جرائم محددة، كما هو الحال في الحصانة التي يتمتع بها نواب البرلمان عند أداء مهامهم وحصانة رئيس الدولة، ورؤساء الدول الأجنبية والديبلوماسيين، وهذه القواعد مختلفة من دولة لأخرى وبشروط متمايزة أيضا.

أما على المستوى الخارجي فإن أعضاء الأسرة الدولية أحسوا منذ البداية أن هذه الحصانة سوف تكون عائقا أساسيا لأي متابعة على المستوى الدولي، وعلى الرغم من الاعتراضات الدولية بالنسبة لمسألة متابعة رئيس الدولة على جرائم العدوان خصوصا أمام لجنة تحديد المسؤوليات قبيل انعقاد مؤتمر السلام بقصر فرساي، إلا أن الجماعة الدولية الفاعلة آنذاك تمكنت من خرق هذا الحاجز وتوصلت في معاهدة فارساي 1919 لإقرار مسؤولية غليوم الثاني عن انتهاك قدسية المعاهدات الدولية، ومنذ ذلك الحين تولت المحاكمات للمسؤولين المباشرين عن الجرائم الدولية، بل أن المبدأ تطور ليصل إلى عدم إمكانية تحجج المسؤولين الأقل درجة بمبدأ إطاعة أوامر الرئيس الأعلى، حيث شهدت مختلف المتابعات على المستوى الدولي مثول رؤساء دول وقادة سياسيين وعسكريين بارزين في أنظمتهم دون إمكانية تحججهم بمبدأ الحصانة التي يتمتعون بها على مستوى قوانين بلدانهم.

ب – 9 – لا عفو في الجرائم الدولية:

يعتبر نظام العفو من الأنظمة الأكثر إثارة للجدل على مستوى القانون الجنائي الداخلي، بالنظر لما فيه من مساس بمبدأ الفصل بين السلطات، لذلك سعت مختلف الأنظمة إلى تحديد

مجالات العفو والجهات المختصة به سلفا، حتى لا يكون هناك تعسف في استعماله، حيث أن نظام العفو يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية نهائيا أو يعفيه من العقوبة او من جزء منها، وتتعدد أنظمة العفو بين العفو القضائي، الذي يمنح كسلطة تقديرية للقضاة في بعض الأنظمة، وهناك العفو التشريعي أو ما يسمى بالعفو الشامل، وهو عفو ممنوح للسلطة التشريعية ذاتها، ويرتكز بشكل أساسي على الغاء تجريم الأفعال التي يقدر أنها أصبحت لا تشكل تهديدا للمجتمع، وهناك العفو الرئاسي أو ما يسمى بالعفو الخاص ويمنح للسلطة التنفيذية وينصب على العفو من العقوبة أو جزء منها.

أما على المستوى الدولي فيظهر أن نظام العفو نظام غريب عن هذه المنظومة، وهذا بالنظر إلى خطورة وجسامة الجرائم الدولية مثلما أسلفنا، ناهيك عن غياب سلطة يرجع لها أمر إصدار هذا العفو، غير أن الواقع العملي كشف في مناسبتين على الأقل تدخل السلطة المعنية بالتنفيذ العقابي في مسألة تخفيف العقوبات المحكوم بها أو العفو عنها، وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل عند الحديث عن محكمتي نورمبورغ وطوكيو خصوصا هاته الأخيرة التي كان فيها لقائد القوات ماك أرثر تدخل كبير في مرحلة تنفيذ العقوبات.

3 – تمييز القانون الدولي الجنائي عما يشابهه من قوانين:

بالنظر للتداخل المفاهيمي بين القانون الدولي الجنائي وما يشابهه من قوانين، سوف نحاول في هذه النقطة بيان أهم ما يميز هذا القانون عن القانون الجنائي الدولي، ثم القانون الجنائي الداخلي.

أ- تمييز القانون الدولي الجنائي عن القانون الجنائي الدولي:

يعرف بداية القانون الجنائي الدولي بأنه القانون الجنائي الداخلي المطبق على واقعة إجرامية يتسم أحد عناصرها بأنه دولي.

ومن الأمثلة التي نقدمها في توضيح العنصر الدولي نذكر الجريمة المرتكبة على أكثر من إقليم، سواء كانت فعلا واحدا أو مجموعة من الأفعال الإجرامية، كما هو الحال في الجريمة المنظمة (اتجار بالبشر، ومخدرات، وأسلحة، والأعضاء البشرية، والنساء والأطفال، تهريب مهاجرين، اختطاف طائرة...).

لدينا أيضا الجريمة المرتكبة من أشخاص أجانب على الإقليم الوطني، أو أن أعمالهم فيها مساس بسلامة الدولة أو مصالحها، أو جريمة مرتكبة في الخارج ضد أحد رعايا الدولة،

فهنا يتجسد العنصر الدولي في الفاعل الأجنبي أو مكان ارتكاب الفعل، ونجد أن القانون هنا نظم هاته المسائل اعتماد على مبادئ أساسية لسريانه حيث يستند إلى أن القانون الجنائي يطبق تطبيقا إقليما ويمكن أن يمتد إلى الخارج اعتمادا على مبدأ الشخصية أو العينية، يضاف إلى ذلك أنه يمكن تسليم الشخص وفقا لاتفاقيات تسليم المجرمين إذا ما كان القانون الداخلي لا يسري على أفعال جرمية ارتكبت من شخص أجنبي على إقليم أجنبي ولا تمس بمصالح الدولة التي يتواجد المجرم على اقليمها.

والعنصر الدولي كما هو موضح لا يلغي سلطة الدولة في المتابعة والعقاب، متى كانت قوانينها تسمح بذلك، ونشير هنا إلى أن بعض الجرائم الدولية التي يحكمها القانون الدولي الجنائي قد لا يتوفر فيها أي عنصر أجنبي عدى كون السلوك مجرم دوليا، ونعطي مثالا على ذلك بما وقع في روندا بين قبيلتي الهوتو والتوتسي، حيث أن أفعال الإبادة وقعت بين روانديين على اقليم ذات الدولة، ومع ذلك كانت الجرائم المرتكبة تحمل صفة الدولية، ذلك أن أفعال الإبادة تعتبر جرائم دولية، واسس لذلك المحكمة الدولية الجنائية المؤقتة لرواندا من قبل مجلس الأمن وتمت محاكمة المجرمين أمامها على النحو الذي نفصله لاحقا.

ب – تمييز القانون الدولي الجنائي عن القانون الجنائي الداخلي:

القانون الجنائي هو فروع من فروع القانون الداخلي، على خلاف القانون الدولي الجنائي الذي يعتبر فرعا للقانون الدولي أي الخارجي، ويسري القانون الجنائي الداخلي على الأفعال المرتكبة على إقليم الدولة متى كانت مجرمة وفقا لقانون تلك الدولة، وفقا لمبدأ الإقليمية، وسدا للثغرات التي قد تمكن الجاني من الفرار فإن القانون الداخلي قد يطبق على جرائم واقعة في الخارج وفقا لمبدأي العينية والشخصية، وهناك من الدول من أضافت مبدأ رابعا ألا وهو مبدأ عالمية النص الجنائي، حيث لا يهم مكان ارتكاب الجريمة ولا جنسية الجاني أو الضحية ولا تهم كذلك المصالح التي تم الاعتداء عليها، إذ يكفي أن يرتكب أي شخص فعلا مجرما في القانون لكي يمكن للدولة متابعته، غير أن تطبيقات هذا المبدأ الأخيرة جد محدودة من حيث الدول المعتمد للمبدأ ومن حيث الجرائم التي يطالها تطبيق المبدأ.

في حين نجد أن القانون الدولي الجنائي يطبقا أساسا بالاعتماد على مبدأ عالمية النص الجنائي، حيث أن النصوص الدولية الجنائية عندما تجرم فعلا ما فإنه يسري على كل الأشخاص والأقاليم التي تقع تحت سلطان هذا النص.

نشير أيضا إلى أن القانون الجنائي يتشكل بالتمييز بين القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية الإجرائية في مدونات مستقلة، على خلاف القانون الدولي الجنائي الذي دأب العمل فيه على دمج النصوص الموضوعية والإجرائية .